

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
3442	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير. قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1485.20 صادر في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.	نصوص عامة
3441	قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».	إلزامية تطبيق مواصفة قياسية مغربية. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1365.20 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) القاضي بإقرار إلزامية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.
3443	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1506.20 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020) بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».	الجمرك. - تطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 صادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

صفحة	عمالة الرباط . - عزل منتخب بمجلس مقاطعة يعقوب المنصور.
3443	مرسوم رقم 2.19.292 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد عبد المولى المروري، منتخب بمجلس مقاطعة يعقوب المنصور بعمالة الرباط.....
3449	عمالة الصخيرات - تمارة.- عزل منتخب بمجلس جماعة سيدي يحيى - زعير.
3449	مرسوم رقم 2.19.293 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد امحمد زروق، منتخب بمجلس جماعة سيدي يحيى - زعير بعمالة الصخيرات - تمارة.....
3449	إقليم برشيد :
	• عزل منتخب بمجلس جماعة الدروة.
3450	مرسوم رقم 2.19.294 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد كمال الشرقاوي، منتخب بمجلس جماعة الدروة بإقليم برشيد.....
3450	• عزل منتخبة بمجلس جماعة رياح.
3450	مرسوم رقم 2.19.295 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيدة حياة الايج، منتخبة بمجلس جماعة رياح بإقليم برشيد.....
3450	إقليم سطات.- عزل منتخب بمجلس جماعة أولاد مراح.
3451	مرسوم رقم 2.19.296 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد عبد الاله منوني، منتخب بمجلس جماعة أولاد مراح بإقليم سطات.....
3451	إقليم بنسليمان.- عزل منتخبة بمجلس جماعة فضالات.
3451	مرسوم رقم 2.19.298 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيدة مينة مسلاق، منتخبة بمجلس جماعة فضالات بإقليم بنسليمان.....
3451	عمالة مقاطعات ابن مسيك :
	• عزل النائب الثاني لرئيس مجلس مجموعة جماعات التآزر الجماعي.
3452	مرسوم رقم 2.19.300 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد هشام شهيد، النائب الثاني لرئيس مجلس مجموعة جماعات التآزر الجماعي بمقرها بعمالة مقاطعات ابن مسيك.....
3452	• عزل منتخب بمجلس مقاطعة سيابة.
3452	مرسوم رقم 2.19.301 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد هشام المشتراي، منتخب بمجلس مقاطعة سيابة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.....
3453	إقليم الحاجب، - عزل منتخبين بمجلس جماعة آيت ويخلفن.
3453	مرسوم رقم 2.19.302 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد حسن ايت يدين، منتخب بمجلس جماعة آيت ويخلفن بإقليم الحاجب.....
3453	مرسوم رقم 2.19.303 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد يوسف عكي، منتخب بمجلس جماعة آيت ويخلفن بإقليم الحاجب.....

صفحة	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
3443	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1341.20 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية....
	نصوص خاصة
	إقليم الخميسات :
	• عزل منتخب بمجلس جماعة جمعة مول البلاد.
3445	مرسوم رقم 2.19.282 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد سعيد حجاوي، منتخب بمجلس جماعة جمعة مول البلاد بإقليم الخميسات.....
	• عزل منتخب بمجلس جماعة آيت مالك.
3445	مرسوم رقم 2.19.283 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد علال دوة، منتخب بمجلس جماعة آيت مالك بإقليم الخميسات.....
	• عزل منتخب بمجلس جماعة سيدي عبد الرزاق.
3446	مرسوم رقم 2.19.287 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد المصطفى بن ادريس، منتخب بمجلس جماعة سيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات.....
	مجلس جماعة قلعة السراغنة.- عزل منتخب.
3446	مرسوم رقم 2.19.285 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد أحمد الشابي، منتخب بمجلس جماعة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة.....
	إقليم سيدي سليمان :
	• عزل منتخب بمجلس جماعة سيدي سليمان.
3447	مرسوم رقم 2.19.288 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد المصطفى الشتوف، منتخب بمجلس جماعة سيدي سليمان بإقليم سيدي سليمان.....
	• عزل منتخب بمجلس جماعة القصبية.
3447	مرسوم رقم 2.19.289 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد محمد الراضي، منتخب بمجلس جماعة القصبية بإقليم سيدي سليمان.....
	إقليم سيدي قاسم :
	• عزل منتخب بمجلس جماعة دار الكداري.
3448	مرسوم رقم 2.19.290 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد الكبير القادري، منتخب بمجلس جماعة دار الكداري بإقليم سيدي قاسم.....
	• عزل منتخب بمجلس جماعة سيدي قاسم.
3448	مرسوم رقم 2.19.291 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد أحمد العبدالي، منتخب بمجلس جماعة سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم.....

صفحة	صفحة
1441 من رجب 1441	مرسوم رقم 2.19.304 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد سميج العباري، منتخب بمجلس جماعة آيت ويخلفن بإقليم الحاجب
3460	3454
1441 من رجب 1441	مرسوم رقم 2.19.305 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيدة جمعة وعزة، منتخبة بمجلس جماعة آيت ويخلفن بإقليم الحاجب
3461	3454
1441 من رجب 1441	إقليم تطوان.- عزل منتخبة بمجلس جماعة الخروب.
3461	مرسوم رقم 2.19.306 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيدة أمينة الشارف، منتخبة بمجلس جماعة الخروب بإقليم تطوان
3461	3455
1441 من رجب 1441	عمالة فاس.- عزل منتخب بمجلس جماعة سيدي حرازم.
3462	مرسوم رقم 2.19.307 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد رشيد مدغري علوي، منتخب بمجلس جماعة سيدي حرازم بعمالة فاس
3462	3455
1441 من رجب 1441	إقليم وزان.- عزل منتخب بمجلس جماعة بني كلة.
3462	مرسوم رقم 2.19.308 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد خير الدين العافي، منتخب بمجلس جماعة بني كلة بإقليم وزان
3463	3456
1441 من رجب 1441	إقليم شفشاون.- عزل منتخب بمجلس جماعة بني رزين.
3463	مرسوم رقم 2.19.309 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد عبد السلام اجندوز، منتخب بمجلس جماعة بني رزين بإقليم شفشاون
3463	3456
1441 من رجب 1441	إقليم الحسيمة.- عزل منتخب بمجلس جماعة تارجيست.
3464	مرسوم رقم 2.19.311 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد محمد زمو، منتخب بمجلس جماعة تارجيست بإقليم الحسيمة
3464	3457
1441 من رجب 1441	إقليم بني ملال.- عزل منتخب بمجلس جماعة آيت أم البخت.
3464	مرسوم رقم 2.19.313 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد محمد فاتح، منتخب بمجلس جماعة آيت أم البخت بإقليم بني ملال
3464	3457
1441 من رجب 1441	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3465	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.31.20 صادر في 10 رمضان 1441 (4 ماي 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات
3465	3458
1441 من رجب 1441	قرار وزير الصحة رقم 1266.20 صادر في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3465	3459
1441 من رجب 1441	قرار وزير الصحة رقم 1221.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3465	3459
1441 من رجب 1441	قرار وزير الصحة رقم 1022.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3460
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1216.20 صادر في 25 من رجب 1441 (20 مارس 2020) بتتيمم القرار رقم 395.20 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3454
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1217.20 صادر في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3454
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1218.20 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3455
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1219.20 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3455
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1220.20 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3455
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1222.20 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3456
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1267.20 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتتيمم القرار رقم 3725.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3456
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1268.20 صادر في 7 شعبان 1441 (فاتح أبريل 2020) بتغيير القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3456
1441 من رجب 1441	قرار لوزير الصحة رقم 1112.20 صادر في 23 من شعبان 1441 (17 أبريل 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
3466	3457
1441 من رجب 1441	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.
3466	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3124.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «PESCADAK sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescadak» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها
3466	3465
1441 من رجب 1441	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3129.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «PESCATRAV sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescatrav» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها
3466	3465
1441 من رجب 1441	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3130.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «DERHEM SEA FOOD sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Derhem Sea Food» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها
3466	3466

صفحة	صفحة
3477	3471
3478	3473
3479	3473
3479	3473
3480	3474
3480	3474
3481	3475
3481	3475
3482	3475
3482	3476
3483	3477

المحكمة الدستورية

قرار رقم 106.20 م.د صادر في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020) 3477

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3132.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالتخصيص لشركة «ZUITRE ZOUINE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuitre Zouine» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 3471

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 855.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3473

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 856.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3473

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 857.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3474

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 941.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3475

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 942.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3475

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 944.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3476

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 945.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3477

نصوص عامة

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
الأخضر والرقي، الإمضاء: عبد القادر اعامرة.
الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء: نزهة بوشارب.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 صادر في
4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي
نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية
التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ
29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 52 و 64
و 65 و 72 و 76 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434
(27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير
الحماية التجارية ولا سيما المادة 54 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19
الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019) القاضي بتطبيق تدبير
وقائي مؤقت على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة كما تم
تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة المواد 2 و 3 و 4 أدناه، تخضع واردات صفائح
الصلب المدرفلة بالحرارة المصنفة في البنود التعريفية التالية :
7208 و 7211.13 و 7211.14 و 7211.19 و 7225.30 و 7225.40
و 7226.20.00.11 و 7226.20.00.21 و 7226.20.00.30

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزارة إعداد التراب
الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1365.20
صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) القاضي بإقرار
إلزامية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة
والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2542.19 الصادر
في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) القاضي بالمصادقة على
مواصفات قياسية مغربية،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر إلزاميا تطبيق المواصفة القياسية ذات المرجع NM 10.1.004،
المشار إليها في مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2542.19 المشار
إليه أعلاه.

المادة الثانية

تثبت المطابقة للمواصفة القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه
بعلامة المطابقة NM المسلمة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينسخ القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات
ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالإسكان والتعمير رقم 719.03 الصادر في 11 من صفر 1424
(14 أبريل 2003) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

المادة الرابعة

توضع المواصفة القياسية المغربية المشار إليها أعلاه رهن تصرف
المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

الملحق

لائحة الدول النامية المعفاة من الرسم الإضافي النهائي

جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، جمهورية كوريا، كوستاريكا، الكوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، الهندوراس، جزر سليمان، الهند، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفلبين، قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيكا، فيرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، السيراليون، سنغافورة، سريلانكا، سورينام، سوازيلاند، طاجيكستان، تانزانيا، التشاد، تايلاند، التوغو، التونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1485.20 صادر في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتميمه،

و 7226.20.00.40 و 7226.20.00.51 و 7226.20.00.52 و 7226.20.00.59 و 7226.91 و 7226.99.90.91 و 7226.99.90.99، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم إضافي نهائي على القيمة بنسبة 25 بالمائة.

غير أنه، لا تخضع لهذا الرسم الإضافي النهائي واردات صفائح الصلب المدرفلة على الساخن المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثانية

يتم تخفيض الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بمقدار نقطة مئوية واحدة كل سنة خلال فترة تطبيقه.

المادة الثالثة

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات صفائح الصلب المدرفلة على الساخن ذات منشأ إحدى الدول النامية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

لا يطبق الرسم الإضافي، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة التي تثبت سندات نقلها، المحررة قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، أن البضائع المشمولة بتلك السندات كانت منذ تصديرها موجهة مباشرة وبصفة حصرية إلى المغرب.

المادة الخامسة

يتم استخلاص مبلغ رسم الاستيراد الإضافي المؤقت المودع برسم القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3033.19 الصادر في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)، بشكل نهائي لفائدة الخزينة.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020).

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم قائمة السلع الخاضعة للترخيص بالتصدير والمنصوص عليها بالملحق II لقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94، المشار إليه أعلاه، بالأقمشة غير المنسوجة المدرجة في البنود الجمركية رقم 5603.11.90.00 و5603.12.90.00 و5603.13.90.00 و5603.14.90.00.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.331 المشار إليه أعلاه، تحدد كما يلي، قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التي لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19» :

1 - قطاع التربية الوطنية :

- جميع مؤسسات التعليم الأولي الخصوصي ؛
- جميع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

2 - قطاع التكوين المهني :

- جميع مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- 3 - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي :
- جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء : ادريس اعويشة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

واعتبارا لضرورة استمرار مؤسسات التعليم الأولي الخصوصي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني الخاص، وكذا مؤسسات التعليم العالي الخاص في تقديم خدماتها للمتعلقات والمتعلمين باعتماد التعليم عن بعد رغم حالة الطوارئ الصحية، وذلك قصد تلبية حاجيات هذه الفئة من التربية والتعليم والتكوين،

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1341.20 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6892 بتاريخ 26 شوال 1441 (18 يونيو 2020).

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.283 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد علال دوة، منتخب بمجلس جماعة آيت مالك بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد علال دوة من عضوية مجلس جماعة آيت مالك.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.282 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) يقضي بعزل السيد سعيد حجاوي، منتخب بمجلس جماعة جمعة مول البلاد بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد سعيد حجاوي من عضوية مجلس جماعة جمعة مول البلاد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.287 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد المصطفى بن ادريس، منتخب بمجلس
جماعة سيدي عبد الرزاق بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعزل السيد المصطفى بن ادريس من عضوية مجلس جماعة
سيدي عبد الرزاق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.285 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد أحمد الشابي، منتخب بمجلس جماعة
قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعزل السيد أحمد الشابي من عضوية مجلس جماعة قلعة
السراغنة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.288 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد المصطفى الشنتوف، منتخب بمجلس
جماعة سيدي سليمان بإقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد المصطفى الشنتوف من عضوية مجلس جماعة
سيدي سليمان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.289 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد محمد الراضي، منتخب بمجلس جماعة
القصبية بإقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد الراضي من عضوية مجلس جماعة القصبية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.290 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد الكبير القادري، منتخب بمجلس جماعة
دار الكداري بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يرقم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد الكبير القادري من عضوية مجلس جماعة دار
الكداري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.291 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد أحمد العبدالي، منتخب بمجلس جماعة
سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يرقم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد أحمد العبدالي من عضوية مجلس جماعة سيدي
قاسم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.292 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد عبد المولى المروري، منتخب بمجلس
مقاطعة يعقوب المنصور بعمالة الرباط.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعزل السيد عبد المولى المروري من عضوية مجلس مقاطعة
يعقوب المنصور.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.293 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد امحمد زروق، منتخب بمجلس جماعة
سيدي يحيى زعير بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعزل السيد امحمد زروق من عضوية مجلس جماعة سيدي
يحيى زعير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.294 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد كمال الشرقاوي، منتخب بمجلس جماعة
الدروة بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه :

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه :

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يرقم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد كمال الشرقاوي من عضوية مجلس جماعة الدروة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.295 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيدة حياة الايح، منتخبة بمجلس جماعة رياح
بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه :

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه :

وحيث إن المعنية بالأمر ملزمة بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم تقم بتسوية وضعيتها وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعزل السيدة حياة الايح من عضوية مجلس جماعة رياح.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.296 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد عبد الاله منوني، منتخب بمجلس جماعة
أولاد مراح بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الاله منوني من عضوية مجلس جماعة
أولاد مراح.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.298 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيدة مينة مسلاق، منتخبة بمجلس جماعة
فضالات بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعنية بالأمر ملزمة بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيتها وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعزل السيدة مينة مسلاق من عضوية مجلس جماعة فضالات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.300 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد هشام شهيد، النائب الثاني لرئيس مجلس
مجموعة جماعات التأزر الجماعي بمقرها بعمالة مقاطعات
ابن مسيك.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد هشام شهيد من عضوية مجلس مجموعة جماعات
التأزر الجماعي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.301 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد هشام المشتراي، منتخب بمجلس مقاطعة
سبابة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد هشام المشتراي من عضوية مجلس مقاطعة سبابة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.302 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد حسن ايت يدين، منتخب بمجلس جماعة
آيت ويخلفن بإقليم الحاجب.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد حسن ايت يدين من عضوية مجلس جماعة آيت
ويخلفن.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.303 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد يوسف عكي، منتخب بمجلس جماعة
آيت ويخلفن بإقليم الحاجب.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد يوسف عكي من عضوية مجلس جماعة آيت ويخلفن.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.304 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد سميح العباري، منتخب بمجلس جماعة
آيت ويخلفن بإقليم الحاجب.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد سميح العباري من عضوية مجلس جماعة
آيت ويخلفن.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.305 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيدة جمعة وعزة، منتخبة بمجلس جماعة
آيت ويخلفن بإقليم الحاجب.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعنية بالأمر ملزمة بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يتم بتسوية وضعيتها وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعزل السيدة جمعة وعزة من عضوية مجلس جماعة
آيت ويخلفن.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.306 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيدة أمينة الشارف، منتخبة بمجلس جماعة
الخروب بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعنية بالأمر ملزمة بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم تقم بتسوية وضعيتها وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعزل السيدة أمينة الشارف من عضوية مجلس جماعة الخروب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.307 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد رشيد مدغري علوي، منتخبة بمجلس
جماعة سيدي حرازم بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يقم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد رشيد مدغري علوي من عضوية مجلس جماعة
سيدي حرازم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.308 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد خير الدين العافي، منتخب بمجلس جماعة
بني كلة بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يرقم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد خير الدين العافي من عضوية مجلس جماعة بني كلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.309 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد عبد السلام اجندوز، منتخب بمجلس
جماعة بني رزين بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجمالي بالممتلكات
ولم يرقم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد السلام اجندوز من عضوية مجلس جماعة
بني رزين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.311 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد محمد زمو، منتخب بمجلس جماعة
تارجيست بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه :

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه :

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يرقم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد زمو من عضوية مجلس جماعة تارجيست.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.313 صادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020)
يقضي بعزل السيد محمد فاتح، منتخب بمجلس جماعة آيت
أم البخت بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ولا سيما الفصل 158
منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 282 منه :

وعلى القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري
لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين
أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.07.202 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
ولا سيما المادة الأولى منه :

وحيث إن المعني بالأمر ملزم بالتصريح الإجباري بالممتلكات
ولم يرقم بتسوية وضعيته وفقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون
رقم 54.06 السالف الذكر :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد فاتح من عضوية مجلس جماعة آيت أم البخت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.31.20 صادر في 10 رمضان 1441 (4 ماي 2020)

بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال

خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات

المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف

ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب فاضل، الكاتب العام لإقليم مولاي يعقوب، نائب الأمر المساعد بصرف نفقات الحساب

المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال

أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1441 (4 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الصحة رقم 1221.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3685.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة فاس - مكناس
.....
.....	عمالة مكناس
.....	إقليم الحاجب
السيد الجيب حمداوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	الدكتور حسن أكهو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب بالنيابة.	جهة فاس - مكناس
.....	إقليم إفران
السيد محيدين مختطيف، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بإفران بالنيابة.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1266.20 صادر في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3942.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	عمالة طنجة - أصيلة
.....
السيد هشام شوعة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم الفحص-أنجرة بالنيابة.	إقليم الفحص - أنجرة
.....
.....	الدكتور شوقي أميران، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش بالنيابة.	إقليم العرائش
.....
.....	إقليم الحسيمة
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الوهاب بلمداني أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم برمجة الممتلكات بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1216.20 صادر في 25 من رجب 1441 (20 مارس 2020) بتميم القرار رقم 395.20 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 395.20 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 395.20 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	السيد عبد النبي بن أحمد، الكاتب العام بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة بالنيابة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1441 (20 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1022.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات والصيانة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الوهاب بلمداني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التجهيزات والصيانة وفسخها.

قرار لوزير الصحة رقم 1218.20 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3942.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....
.....	عمالة المضيق - الفنيدق
.....	الدكتور عبد النور بوالعيش، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان بالنيابة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة إقليم تطوان
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1217.20 صادر في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة، قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3942.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....
.....	الدكتورة وفاء أجانو، مندوبة وزارة الصحة بعمالة طنجة- أصيلة بالنيابة.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة عمالة طنجة - أصيلة
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1441 (26 مارس 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1220.20 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019):

« الجدول الملحق »

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....
.....	إقليم القنيطرة
.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	الدكتور محمد رشيد فراج، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات بالنيابة.	إقليم الخميسات
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1219.20 صادر في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019):

« الجدول الملحق »

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	عمالة الرباط
.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	الدكتور حميد زروق، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سلا بالنيابة.	عمالة سلا
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1441 (30 مارس 2020).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1112.20 صادر في 23 من شعبان 1441 (17 أبريل 2020) بتغيير القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3678.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3678.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

« الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	عمالة الرباط
السيد الحسن اليوسفي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرباط بالنيابة.	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	عمالة سلا
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1441 (17 أبريل 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1268.20 صادر في 7 شعبان 1441 (فاتح أبريل 2020) بتغيير القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3687.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

« الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة الشرق
.....	عمالة وجدة - أنجاد
السيد محمد الخالدي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة-أنجاد بالنيابة.	جهة الشرق
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1441 (فاتح أبريل 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «PESCADAK sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 561، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/074 الموقعة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1440 (5 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescadak» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «PESCADAK sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيمها، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/074 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3124.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «PESCADAK sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescadak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/074 الموقعة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1440 (25 فبراير 2019) بين شركة «PESCADAK sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

*

*

*

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3124.19 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «PESCADAK sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescadak» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescadak» رقم 2018/DOE/074 الموقعة بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1440 (5 فبراير 2019) بين شركة «PESCADAK sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «PESCADAK sarl» الكائن مقرها بالحي الصناعي - الداخلة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																
المساحة	عشرون (20) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°44'57,27" شمالا</td> <td>15°48'19,45" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°44'51,94" شمالا</td> <td>15°48'23,49" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°45'10,54" شمالا</td> <td>15°48'52,46" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°45'15,87" شمالا</td> <td>15°48'48,42" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°44'57,27" شمالا	15°48'19,45" غربا	B2	23°44'51,94" شمالا	15°48'23,49" غربا	B3	23°45'10,54" شمالا	15°48'52,46" غربا	B4	23°45'15,87" شمالا	15°48'48,42" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°44'57,27" شمالا	15°48'19,45" غربا															
B2	23°44'51,94" شمالا	15°48'23,49" غربا															
B3	23°45'10,54" شمالا	15°48'52,46" غربا															
B4	23°45'15,87" شمالا	15°48'48,42" غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر « Crassostrea gigas » :																
التقنية المستعملة	استخدام الفوانيس المعلقة.																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: مائتا (200) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

- المحار المقعر «Crassostrea gigas» :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «PESCATRAV sarl» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» وبوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» التي تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2019/SMA/011 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3129.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «PESCATRAV sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescatrav» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/011 الموقعة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بين شركة «PESCATRAV sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرراً ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «PESCATRAV sarl» المسجلة في السجل التجاري بتمارة تحت رقم 126965، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/SMA/011 الموقعة بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescatrav» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3129.19 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «PESCATRAV sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescatrav» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pescatrav» رقم 2019/SMA/011 الموقعة بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1440 (28 فبراير 2019) بين شركة «PESCATRAV sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد	شركة «PESCATRAV sarl» الكائن مقرها بكلم 14، طريق الدار البيضاء لمناصر، للولايديا، تمارة.																
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض امي ودار، عمالة أكادير اداوتنان.																
المساحة	خمسة عشرة (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>30°33'51.0512" شمالا</td> <td>9°45'34.7306" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>30°34'2.1929" شمالا</td> <td>9°45'48.3923" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>30°34'9.2834' شمالا</td> <td>9°45'40.6699" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>30°33'58.1414' شمالا</td> <td>9°45'27.0083' غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°33'51.0512" شمالا	9°45'34.7306" غربا	B2	30°34'2.1929" شمالا	9°45'48.3923" غربا	B3	30°34'9.2834' شمالا	9°45'40.6699" غربا	B4	30°33'58.1414' شمالا	9°45'27.0083' غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°33'51.0512" شمالا	9°45'34.7306" غربا															
B2	30°34'2.1929" شمالا	9°45'48.3923" غربا															
B3	30°34'9.2834' شمالا	9°45'40.6699" غربا															
B4	30°33'58.1414' شمالا	9°45'27.0083' غربا															
منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛ - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».																
التقنية المستعملة	الحيال شبه السطحية																
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) درهم في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Derhem Sea Food» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛

- اللميمة «Ruditapes decussatus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DERHEM SEA FOOD sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» واللميمة «Ruditapes decussatus» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/086 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3130.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «DERHEM SEA FOOD sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Derhem Sea Food» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/086 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة «DERHEM SEA FOOD sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DERHEM SEA FOOD sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 573، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/086 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3130.19 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «DERHEM SEA FOOD sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Derhem Sea Food» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Derhem Sea Food» رقم 2018/DOE/086 الموقعة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بين شركة «DERHEM SEA FOOD sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																														
اسم المستفيد			شركة «DERHEM SEA FOOD sarl» الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية - الداخلة.																											
مدة الاتفاقية			عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																											
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية			على مستوى خليج الداخلة إقليم وادي الذهب.																											
المساحة			أربع (4) هكتارات.																											
الحدود الخارجية لمكان المزرعة			<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'37.4690" شمالا</td> <td>15°50'12.9901" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°50'35.1319" شمالا</td> <td>15°50'15.4172" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°50'39.5689" شمالا</td> <td>15°50'20.5253" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°50'41.9244" شمالا</td> <td>15°50'18.1457" غربا</td> </tr> <tr> <td>B1</td> <td>23°50'33.9515" شمالا</td> <td>15°50'16.6182" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°50'31.6140" شمالا</td> <td>15°50'19.0453" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°50'36.0694" شمالا</td> <td>15°50'24.2009" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°50'38.3842" شمالا</td> <td>15°50'21.7950" غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°50'37.4690" شمالا	15°50'12.9901" غربا	B2	23°50'35.1319" شمالا	15°50'15.4172" غربا	B3	23°50'39.5689" شمالا	15°50'20.5253" غربا	B4	23°50'41.9244" شمالا	15°50'18.1457" غربا	B1	23°50'33.9515" شمالا	15°50'16.6182" غربا	B2	23°50'31.6140" شمالا	15°50'19.0453" غربا	B3	23°50'36.0694" شمالا	15°50'24.2009" غربا	B4	23°50'38.3842" شمالا	15°50'21.7950" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																												
B1	23°50'37.4690" شمالا	15°50'12.9901" غربا																												
B2	23°50'35.1319" شمالا	15°50'15.4172" غربا																												
B3	23°50'39.5689" شمالا	15°50'20.5253" غربا																												
B4	23°50'41.9244" شمالا	15°50'18.1457" غربا																												
B1	23°50'33.9515" شمالا	15°50'16.6182" غربا																												
B2	23°50'31.6140" شمالا	15°50'19.0453" غربا																												
B3	23°50'36.0694" شمالا	15°50'24.2009" غربا																												
B4	23°50'38.3842" شمالا	15°50'21.7950" غربا																												
منطقة حماية			منطقة عرضها عشر (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																											
الإشارات في البحر			ليلاً ونهاراً بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																											
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية			تربية الأصناف البحرية التالية : - المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛ - اللميمة «Ruditapes decussatus».																											
التقنية المستعملة			- تقنية التربية على الجيوب فوق طاولات بالنسبة للمحار المقعر ؛ - تقنية التربية على سطح الأرض (بدر الأرض باستعمال الشبكة أوبدونها) بالنسبة للميمة.																											
وسائل الاستغلال			سفن الخدمة.																											
المراقبة والتتبع التقني والعلمي			إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																											
المراقبة البيئية			وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																											
تدبير النفايات			الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقاً لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																											
مبلغ الأتاوة المستحقة			مبلغ قار: أربعون (40) درهماً في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																											

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuitre Zouine» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ZUITRE ZOUINE sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018/DOE/094 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3132.19 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «ZUITRE ZOUINE SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuitre Zouine» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/094 الموقعة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بين شركة «ZUITRE ZOUINE sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ZUITRE ZOUINE sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 8595، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/094 الموقعة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3132.19 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «ZUITRE ZOUINE sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuitre Zouine» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zuitre Zouine» رقم 2018/DOE/094 الموقعة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بين شركة «ZUITRE ZOUINE sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))		
اسم المستفيد	شركة «ZUITRE ZOUINE sarl AU» الكائن مقرها بحي السلام الزنقة 55 الرقم 1606 - الداخلة.	
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة الحدود الخارجية لمكان المزرعة	على مستوى خليج الداخلة إقليم وادي الذهب. هكتاران (2).	
	الحدود	خط العرض
	B1	23°39'58.3542" شمالا
	B2	23°39'55.0296" شمالا
	B3	23°39'52.2356" شمالا
	B4	23°39'55.5602" شمالا
	خط الطول	15°50'47.5357" غربا
		15°50'41.4690" غربا
		15°50'43.2737" غربا
		15°50'49.3404" غربا
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.	
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».	
التقنية المستعملة	استخدام الجيوب فوق الطاوات.	
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.	
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.	
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.	
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: عشرون (20) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.	

« -Titulo universitario oficial de arquitecta, délivré par
« Universidad de Malaga - Espagne - le 30 septembre 2017
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 856.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 855.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو شهادة تعادلها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....»

« - Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole « supérieure privée des sciences et d'ingénierie de « Carthage - Tunisie - le 30 juin 2018 et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....»

« - Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole « polytechnique privée « Ibn Khaldoun » - Tunisie - le « 12 février 2018 et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 857.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

«-Qualification master degree program subject area
« architecture and town planning », educational and
« professional program « architecture of buildings
« and constructions », délivrée par O.M Beketov national
« University of urban economy in Kharkiv - Ukraine -
« le 31 mai 2019, assortie de la qualification bachelor
« degree program subject area « architecture », délivrée
« par la même université, le 30 juin 2017 et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 942.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 941.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

.....»

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 944.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

.....»

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

.....»

« - Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole nationale d'architecture et d'urbanisme - Tunisie - le 8 décembre 2017 et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو شهادة تعادلها:

«- Titulo universitario oficial de arquitecta, délivré par
« Universidad de Granada - Espagne - le 20 février 2013
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 946.20 صادر في 17 من رجب 1441
(12 مارس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه؛

« - Master degree, program subject area «architecture and
« town planning », délivré par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture - Ukraine -
« le 30 juin 2018, assorti de bachelor's degree in the field
« of study «architecture» qualification of bachelor's of
« architecture, délivrée par la même université - le 30 juin
« 2016. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 945.20 صادر في 17 من رجب 1441
(12 مارس 2020) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة
الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1253.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science (M.S) in civil engineering, délivré par Eastern mediterranean University - Turkish Republic of Northern Cyprus - le 12 juin 2019, assorti du degree of bachelor of science (B.S.) in civil engineering, délivré par la même université - le 28 juin 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

«- Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole nationale d'architecture et d'urbanisme de Tunis - Université de Carthage - Tunisie - le 3 mars 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1255.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole ECAM-EPMI - France - le 2 octobre 2015،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1254.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 18 juin 2019،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1257.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique:
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon, spécialité : informatique - France, délivré - le 23 septembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1256.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil:
– Degree of bachelor of science (engineering) (civil engineering group), délivré par University of London - Royaume-Uni - le 1^{er} août 1962,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1259.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 17 octobre 2019,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : الهندسة المدنية، تخصص : هندسة المياه، نمط التكوين : تكوين أساسي المسلم من معهد التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1258.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de master of science en ingénierie, délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de ST. Pétersbourg - Fédération de Russie - le 26 juin 1998,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur, spécialité : génie civil et urbanisme, délivré par l'Institut national des sciences appliquées de Lyon - France - le 19 septembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1260.20 صادر في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :
– Bachelor's degree diploma, délivré par Zonguldak Bulent Ecevit University - Turquie - le 12 mars 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1441 (29 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 106.20 م.د صادر في 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020)

الحمد لله وحده،

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة الإحالة المسجلة بأمانتها العامة في 14 مايو 2020، التي يطلب بمقتضاها واحد وثمانون (81) عضوا بمجلس النواب التصريح بمخالفة مسطرة التصويت على القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية للسادة رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأعضاء مجلس النواب، المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بالتوالي في 26 و18 و19 و20 و22 مايو 2020 وفقا لما تنص عليه المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، وعلى باقي المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

أولا - من حيث الشكل؛

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه، يمكن لخمس أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن رسالة الإحالة قدمت من قبل 81 عضوا أعضاء مجلس النواب، بعد التصويت على القانون رقم 26.20، يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، مما تكون معه الإحالة مستوفية للشروط المقررة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

ثانيا - من حيث الموضوع؛

حيث إن رسالة الإحالة تهدف إلى تصريح المحكمة الدستورية بمخالفة المسطرة المتبعة لإقرار القانون المحال لأحكام الدستور ولبعض مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، حسب ما يلي؛

1 - في شأن المآخذ المتعلقة بمخالفة أحكام الفصلين العاشر والستين من الدستور ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب؛

حيث إنه، ورد في رسالة الإحالة، أن عملية التصويت على القانون المعروض، تمت مخالفة لأحكام الفصلين العاشر والستين من الدستور، ولأحكام أخرى منه، ولمقتضيات المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب، إذ لم يتم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين للجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون المذكور، ولا احتساب عدد المصوتين عليه، ولا بيان تصويتهم بالموافقة أو الرفض أو الامتناع، وأن محضر الجلسة العامة أتى خاليا من هذه البيانات، وأنه، فضلا عن ذلك، تم احتساب أصوات أعضاء متغييبين، مما يشكل إخلالا بالحقوق التي ضمنها الدستور للمعارضة البرلمانية، وتفويضها محظورا بنص الدستور، للحق الشخصي لأعضاء مجلس النواب في التصويت؛

لكن،

حيث إن رسالة الإحالة استندت على دعوى مخالفة الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال بأحكام الفصول 10 و60 و70 و81 و84 من الدستور ولبعض مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وحيث إن هذه الإحالة تتعلق بمراقبة دستورية قانون، وهي مراقبة لا يعتد في أعمالها إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لا مجال لفحص دستورية القانون المحال في ضوء مقتضيات واردة في النظام الداخلي لمجلس النواب، ما عدا إذا جاءت هذه المقتضيات تطبقا مباشرة لقاعدة دستورية يتوقف أعمالها، وجودا وعدما، على ضوابط أسند الدستور تحديدها إلى نظام داخلي، يؤدي الإخلال بها إلى مخالفة القاعدة الدستورية نفسها؛

وحيث إن أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، وأن ما كفلته أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور من حق أعضاء البرلمان الشخصي في التصويت، يترتب عنه تساويهم، أغلبية ومعارضة، في حرية التصويت حسب قناعاتهم، وأن نتيجة التصويت، سواء تم الإعلان عنها إجمالاً أو تفصيلاً، هي مجموع اختيارات تصويت كل نائبة أو نائب على النص التشريعي، بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع؛

وحيث إنه، لئن أسندت الفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الداخلي إلى أمناء المجلس، ضبط حالات غياب النائبات والنواب في الجلسات العامة، فإن عدم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين للجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون المحال، على فرض حدوثه، لا ينهض وحده سبباً للتصريح بعدم مطابقة إجراءات إقرار القانون المحال للدستور، طالما أن صحة الاقتراع لا تتوقف على عدد الحاضرين إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة، وهو ما لا ينطبق على القانون المعروض؛

وحيث إنه، لا يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة المشار إليها، ولا من باقي الوثائق المرفقة بالملف، ما يثبت منع عضو أو أعضاء من مجلس النواب، من أداء واجب المشاركة الفعلية في أعمال الجلسات العامة (البند الثاني من الفقرة الأخيرة من الفصل 69 من الدستور)، أو من إبداء رأيهم أثناءها (الفصل 64 من الدستور)، أو من التصويت (الفصل 84 من الدستور)، كما أن مجموع الوثائق المذكورة لا يتضمن ما يثبت المس بالحقوق المكفولة للمعارضة البرلمانية بموجب أحكام الدستور، وقيام أعضاء المجلس الحاضرين، بمخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، بتجاوز حقهم الشخصي في التصويت إلى التصويت بالتفويض نيابة عن أعضاء المجلس غير الحاضرين؛

2- في شأن المآخذ المتعلقة بعدم تطابق مضمون محضر الجلسة العامة وتسجيل وقائعها؛

حيث إنه، ورد في عريضة الإحالة، أن ما ضمن من معطيات، في محضر الجلسة العامة، المنعقدة في 30 أبريل 2020، «المنشور على البوابة الإلكترونية لمجلس النواب»، أتى غير متطابق مع ما تم توثيقه في تسجيل لأشغال الجلسة العامة المذكورة، المدلى به، إذ جاء في التسجيل المذكور، أن رئيس الجلسة صرح بأن المصادقة على القانون تمت «بناقص معارض واحد، يعني الإجماع، يعني 394 مصوتا»، رغم أن عدد الحاضرين لم يتجاوز 22 عضواً، في حين ضمن في محضر الجلسة أنه «صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم 26.20 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية»؛

وحيث إن ما تنص عليه، بالتوالي، الفصول 70 و81 و84 من الدستور، المستدل بها، من أنه «يصوت البرلمان على القوانين»، ومن وجوب عرض مراسيم القوانين «بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية» ومن اشتراط التصويت النهائي للأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب الحاضرين على النصوص التي تم البت فيها والتي تخص «الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية»، كلها أحكام لا تتعلق بموضوع المنازعة المتمثل، حسب المستفاد من رسالة الإحالة، في مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور، بعلّة حصول تفويض للحق الشخصي لأعضاء المجلس في التصويت، بفعل ما ترتب عن إعمال «قرار» مكتب مجلس النواب، المتخذ في هذا الشأن، وبدعوى ما حدث من مس بحقوق المعارضة المكفولة بمقتضى أحكام الفصل 10 والفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور؛

وحيث إن الفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور تنص، على أن أعضاء البرلمان يستمدون «نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.»؛

وحيث إن الدستور لم يشترط، فيما يخص القانون المحال، أغلبية معينة ولا نصاب حضور محدد يتعذر دونها إقراره بكيفية صحيحة؛

وحيث إنه، تطبيقاً لهذه الأحكام، نصت المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب، على أنه «طبقاً لأحكام الفصل 60 من الدستور، التصويت حق شخصي لكل نائبة ونائب، ولا يمكن تفويضه. يعتبر الاقتراع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.»؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة السادسة عشرة بعد المائتين، المنعقدة في 30 أبريل 2020، والمخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون المحال، أنه تضمن ما يفيد إعلان رئيس الجلسة عن نتيجة الاقتراع بكيفية إجمالية، إذ جاء فيه أنه «صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم 26.20 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية»، وأن المحضر خلا مما يفيد طلباً بالإعلان عن نتائج الاقتراع بالتفصيل وفقاً للإمكانية المتاحة بمقتضى المادة 164 من النظام الداخلي، وليس في المحضر المشار إليه، من جهة أخرى ما يفيد أن الطالبين أثاروا، أثناء الجلسة العامة، ما نوه من عدم الإعلان عن عدد أعضاء المجلس الحاضرين؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور، تنص على أنه «ينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان»، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 49 والفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة 155 من النظام الداخلي، على التوالي، أنه «يشرف الأمناء على إعداد محاضر الجلسات العامة ومسكها وتوقيعها»، وأنه «...تعد المحاضر الخاصة بمناقشات الجلسات العامة تحت إشراف أمناء المجلس»، وأنه، «...يستعان، من أجل ذلك، بالتكنولوجيات الحديثة والوسائل السمعية البصرية»، وأنه «تنشر محاضر مناقشات الجلسات العامة برمتها بالجريدة الرسمية للبرلمان، طبقاً لأحكام الفصل 68 من الدستور، مع مراعاة أحكام المادة 143 من هذا النظام الداخلي.»؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المشار إليها، ومن مقتضيات النظام الداخلي المتخذة تطبيقاً لها، أنه لا يعتد، في إطار مراقبة دستورية الإجراءات المتبعة لإقرار قانون، إلا بالمحاضر المعدة من قبل من خولت لهم هذه الصلاحية، أي أمناء المجلس، والمتضمنة للمناقشات برمتها ولمجموع العناصر الوقائية والقانونية التي تمكن المحكمة الدستورية من البت في صحة الإجراءات المتبعة لإقرار القوانين المعروضة عليها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الوسائل التكنولوجية والسمعية البصرية المستعان بها لإعداد المحاضر، باعتبارها مجرد وسائل تقنية وتوثيقية مساعدة، لا تعادل، من حيث حجيتها وقيمتها الإثباتية، محاضر الجلسات العامة المعدة بكيفية صحيحة؛

وحيث إنه، لئن كان ما ضمن في محضر الجلسة العامة، من أنه «صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع قانون رقم 26.20 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية»، أتى مختلفاً، من حيث صيغته مع ما ورد في تسجيل الجلسة العامة، المدلى به، من تصريح رئيس الجلسة بأن المصادقة على القانون «تمت بناقص معارض، يعني الإجماع، يعني 394 مصوتا»، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ في الوقائع، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، طالما أن التصريح المسجل وما جاء في المحضر، لا يختلفان في نتيجتهما، أي الإقرار بالمصادقة على القانون المحال بالأغلبية، بدليل إعلان رئيس الجلسة، في التسجيل المدلى به، عن معارضة صوت واحد؛

وحيث إن التفاوت المعلن، على فرض حدوثه، بين عدد الأعضاء المصوتين بالموافقة على نص تشريعي، وبين عدد الأعضاء الحاضرين بصفة فعلية أثناء عملية الاقتراع، لا يقوم وحده، سبباً للتصريح بعدم دستورية مسطرة المصادقة على النص المذكور، ما عدا في حال منازعة نائب أو أكثر من النواب الحاضرين، عند إعلان نتيجة الاقتراع، في صحة تسجيل تصويتهم بالموافقة أو الرفض أو الامتناع، وأن يؤدي مجموع هذه المنازعات إلى تغيير في نتيجة التصويت على النص السالف ذكره، وهو ما لا يبين، فيما يخص القانون المحال، من الوثائق المدرجة بالملف، ولم يثبتته الطالبون بأي وسيلة؛

3- في شأن المآخذ المتعلقة ب«قرار» مكتب مجلس النواب :

حيث إنه، ورد في عريضة الإحالة، أن مكتب مجلس النواب، اتخذ، في 30 مارس 2020، «قراراً»، يقصر بموجبه حضور جلسات المجلس التشريعية والرقابية على ثلاثة أعضاء عن كل فريق، مانعاً، تبعا لذلك، باقي أعضاء المجلس من الحضور والمشاركة في أشغاله، بما في ذلك، المشاركة في مناقشة القانون المحال والتصويت عليه، كل ذلك في مخالفة لأحكام الفصول 60 و70 و81 و84 من الدستور، علاوة على أن المكتب المذكور غير مؤهل لاتخاذ القرار السالف الذكر، لأن ذلك من صلاحية ندوة الرؤساء وفق ما نصت عليه المواد 116 إلى 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 132 من الدستور تنص، على أن المحكمة الدستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية؛

وحيث إنه، ليس في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المحكمة الدستورية صلاحية البت في النزاعات المترتبة عن تطبيق النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، ولا صلاحية بسط رقابتها على القرارات المتعلقة بالسير الداخلي لمجلس النواب، ومنها القرارات المتخذة من قبل مكتب المجلس لتدبير وتسيير شؤونه، وللإشراف على مناقشات المجلس خلال الجلسات العامة، تطبيقاً للمادتين 36 و53 من النظام الداخلي وإعمالاً لمبدأ استقلالية المجلس في تسيير شؤونه الداخلية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن رقابة المحكمة الدستورية لا تنصرف إلى القرارات المشار إليها ذاتها، وإنما إلى الآثار التي تترتب عن تطبيقها، علاقة بدستورية الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المحال أو بجوهره؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة المخصصة للتصويت على القانون المعروض، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف، أنه لم يترتب عن أعمال قرار مكتب مجلس النواب، المؤرخ في 30 مارس 2020، والمتخذ في إطار حالة الطوارئ الصحية، بالاتفاق مع ممثلي جميع الفرق والمجموعة النيابية، استجابة لضرورات الاحتراز والوقاية من تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، الذي يعد ظرفاً طارئاً، أي منع لأعضاء المجلس من الحضور للجلسة العامة المذكورة والمشاركة في مختلف أشغالها، ولا أفضى إلى أي تفويض للحق الشخصي للأعضاء في التصويت، مما يكون معه ما ترتب عن أعمال القرار المذكور، غير مخل بصحة الإجراءات المتطلبة دستورياً لإقرار القانون المحال؛

ثانيا - ترفع قرارها هذا إلى علم جلالة الملك، وتأمراً بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية.
 وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 12 من شوال 1441 (4 يونيو 2020).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

وحيث إن باقي الإجراءات المتبعة لإقرار القانون المعروض، وكذا مقتضيات المادة الفريدة منه، لا تتضمن ما يستوجب الإثارة التلقائية من قبل المحكمة الدستورية، مما تكون معه المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مسطرة التصويت على القانون المحال لا تنبني على أساس دستوري صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بأن مسطرة إقرار القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛